ملف رقم 1491758 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية (م.ع) ضد الشركة ذ.م.م One Shot Production

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: إخلال بالتزام تعاقدي - فسخ العقد.

المرجع القانوني: المادة 119 من القانون المدني.

المبدأ: إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد مع التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/13 وعلى مذكرتي الرد اللتان تقدما بها محامي المطعون ضده والمدخل في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد القادر سعدون المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (م.ع) بواسطة الأستاذة دارين بيرادي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/05/07 فهرس رقم 20/02454 القاضي **في الشكل:**

قبول دعوى الرجوع بعد التحقيق، **وفي الموضوع:** إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2019/01/24 فهرس رقم 19/558 اعتماد محضر التحقيق المنجز بتاريخ 2019/06/13 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/06/24 فهرس رقم 18/3323 والقضاء من جديد بفسخ عقد فنان المبرم بين الطرفين بتاريخ 2017/06/03 وإلزام المدعي عليه في الرجوع بدفع للمدعية في الرجوع تعويضا قدره 1500.000.00 دج مع صرفها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج الألبوم، تحميل المدعي عليه في الرجوع المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "وان شوط بروديكسيون" ممثلة بمسيرها (ل.ف) بواسطة الأستاذة بن نعماني ياسمين المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة رد طلبت فيها **في الشكل:** عدم قبول الوجه الأول والثاني **وفي الموضوع:** رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدم المدخل في الخصام (ش.م) بواسطة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا الأستاذة كسوسي أمينة مذكرة رد طلبت فيها بعدم قبول الوجه الأول والثاني شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **أربعة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني (مركب) 565 فقرة 5،

<u>الوجه الثاني:</u> انعدام وقصور التسبيب، المادة 358 فقرتين 9 و10 من ق إ م و إ (مركب) 5/565،

<u>الوجه الثالث:</u> تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 من ق إ م و إ،

مؤداه: أنه كان على قضاة المجلس في حالة استبعاد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها أحكام المرسوم رقم 05/468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة كونها غير مؤرخة ولا تتضمن سعر الخدمات المنجزة كان عليهم أن يقضوا برفض طلب استرداد التكاليف لعدم التأسيس وليس صرف المدعي عليها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم م" وعليه فالتناقض ثابت من جهة المجلس يستبعد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها للمرسوم التنفيذي رقم 05/468 ومن جهة أخرى تم القضاء في منطوق القرار بصرف المطعون ضده إلى ما يراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم م" مع إلزام الطاعن بالتعويض من دون أي سند حسابي.

الوجه الرابع: تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في القرار،

مؤداه: أن قضاة المجلس حرفوا الوثائق المعتمدة في القرار محل الطعن المتمثلة في الرسائل الإلكترونية ومضمون محضر سماع المدعي عليه في التحقيق للقضاء بإخلال العارض بالتزاماته التعاقدية كون القضاة اكتفوا بالأخذ بتصريحات المطعون ضدها التي تحمل المسؤولية للطاعن دون الأخذ بتصريحات الطرف الآخر.

كما أنه لم يتم الإشارة في الرسائل الإلكترونية أن العارض تغيب عن الحضور.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني:

حيث أنه من المقرر طبقا للمادة 5/565 من ق إ م و إ أن الوجه المثار يجب أن يتضمن حالة واحدة من حالات النقض مع تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبول الوجه ومتى ثبت من الوجهين المثارين الوجه الأول أنه تضمن مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرتين 5 و8 من ق إ م و إ وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض والوجه

الثاني تضمن انعدام الأسباب وقصور التسبيب طبقا لنص المادة 358 فقرتين 9 و10 وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض يكونان بذلك مخالفين لنص المادة 565 فقرة 5 المذكورة أعلاه ويتعين عدم قبولهما.

عن الوجهين الثالث والرابع:

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الدعوى ترمي إلى طلب المطعون ضدها فسخ عقد الفنان المبرم بين الطرفين الطاعن والمطعون ضدها مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلزام الطاعن بتمكين المطعون ضدها من مبلغ 6.038.655,00 دج الذي يمثل تكاليف إنتاج "ألبوم م" ومبلغ 2000.000,00 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة بها مؤسسة دعواها على أنها أبرمت مع المدعي عليه الطاعن "عقد فنان" من أجل إنجاز ألبوم يسمى "م" متكون من 13 أغنية إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي بسبب غيابه المتكرر لترويج الألبوم وتسبب في فشل العمل الفني محل العقد من خلال إطلاقه لأغنيته المنفردة في السوق بالتزامن مع الحفل الترويجي "لألبوم م".

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بثبوت مسؤولية الطاعن استنادا إلى التحقيق المجرى بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضدها سببها عدم التزام الطاعن بما ورد في العقد لغيابه عن بعض البرامج والتظاهرات الخاصة بترويج أغاني "ألبوم م" خرقا للبند 09 من العقد الذي مضمونه أن الفنان ملزم بالتواجد والحضور في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي قد يقترحها عليه لأغراض الترويج والتسجيل موضوع العقد.

وحيث أن الأسباب التي أسس عليها قضاة الموضوع قرارهم جاءت منسجمة ووقائع النزاع وبناء على مناقشة شروط قيام المسؤولية العقدية للطاعن اعتمادا على المواد 106، 107 و119 من القانون المدني مرتبين في ضوء ذلك إخلال الطاعن بالتزامه العقدي واستنبطوا بناء عليه أثرا قانونيا بفسخ العقد مما يجعل الأوجه المثارة غير مجدية ينبني عليه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليـا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.